جامعة الكويت
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
قسم التفسير والحديث

الواجب والتعدي في حقوق الجار

دراسة حديثية فقهية

إعداد:
د. جاسمية شمس الدين ـ باحث رئيسي
(أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث)
د.فاطمة الرشيدي ـ باحث مشارك
(مدرس بقسم أصول الفقه)
٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

الإسلام دين العلاقات والصلات الأخوية، داعيًا الإنسان إلى تكوين علاقات مع الآخرين وفق الضوابط الشرعية، لتسود المحبة والألفة والتكاتف بين أفراد الشعب الواحد في المجتمع الواحد. والملاحظ في الوقت الحاضر العداء والتنافر بين أفراد المجتمع الواحد، لاسيما العلاقات بين الجيران.

فمع الأسف أصبح البعض الآن يتفنن في إيذاء الجار بكل الوسائل، متخذًا مبدأ الصد والكره مع الجار، حتى وصل بنا الحال إلى عدم معرفة اسم الجار، أو شكله، ولا مراعاة لظروفه، وعدم مشاركته في أحزانه وأفراحه.

ويا ليت الأمر وقف عند ذلك! بل تعدى إلى إيذاء الجار وإيذاء أهل بيته، فأصبح الجار لا يأمن على أولاده من الجار وهذه الظاهرة انتشرت في الوقت الحاضر، وكل ذلك سببه عدم الالتزام بتعليمات الدين الإسلامي بالإحسان إلى الجار، والرفق به، وعدم الاعتداء عليه، بل يأمرنا الإسلام أن نتحمل أذى الجار لما فيه من الأجر العظيم.

فاخترنا هذا الموضوع لأهميته، ولما يعيشه الناس من مشاكل مع الجيران، ولبيان حكم الجوار وكيف أن النبي ﷺ أمرنا بالاهتمام بالجار، وألا نتعدى عليه حتى لو كان سيء الخلق.

وبينا هذا الأمر من الناحية الشرعية والقانونية.

وقسمنا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

* * *

التمهيد:

المبحث الأول: تعريف عنوان البحث

المبحث الثاني: حق الجار وأنواعه وكيفية التعامل معه

١ - حق الجار في الإسلام

٢ - أنواع الجيران

٣ - منهج النبي ﷺ في التعامل مع الجار

المبحث الثالث: الواجب والتعدي في حقوق الجار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد الجوار

المطلب الثاني: الحقوق الواجبة للجار

المطلب الثالث: الأمور التي فيها تعدي على حق الجار

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث

التمهيد

المبحث الأول: تعريف عنوان البحث

الواجب

تعريف الواجب لغة:

الواجب من وجب الشيء يجب وجوبا أي لزم. وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه.

وقال ابن الأثير: قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب، دون وجوب الفرض واللزوم(١).

تعريف الواجب شرعًا: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله(٢).

التعدي

تعريف التعدي لغة:

التعدي على الشخص: أي عدا عليه، ظلمه وجار عليه، افترى عليه وجاوز الحد(٣).

تعريف التعدي اصطلاحًا:

التعدي: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التعدي عن معناه اللغوي، فيُستعمل

---

(١) لسان العرب مادة (وجب).

(٢) علم أصول الفقه- عبدالوهاب خلاف- ص١٠٥.

(٣) المعجم الوسيط مادة (عدا).

بمعنى الاعتداء على حق الغير وبمعنى انتقال الحكم إلى محل آخر(١).

فهو مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعًا أو عرفًا، وفيه معنى الظلم وتجاوز الحق، فهو يشمل الاعتداء على النفس وما دونها، كما يتناول الاعتداء على مال الغير بطريق الغصب والإتلاف. كما يتناول تجاوز الأمين حده فيما اؤتمن عليه من أموال الغير(٢).

الحق

تعريف الحق لغة:

الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ويقال: حق الشيء: وجب(٣).

وقال الأزهري: حق الأمر يحق حقًا وحقوقًا، صار حقًا وثبت، ووجب وجوبًا، وحق عليه القول وأحققته أنا، أي: أثبته حقًا(٤).

تعريف الحق اصطلاحًا:

هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة له أو تكليفًا عليه(٥).

الجار

تعريف الجار لغة:

الجوار، والمجاورة والجار الذي يجاورك. وعن ابن الإعرابي: الجار الذي

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية- ٢٣٣/١٢.

(٢) قاموس المصطلحات الفقهي مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية- ٩/٤٠.

(٣) مقاييس اللغة- ابن فارس مادة (ح ق).

(٤) تهذيب اللغة- محمد الأزهري باب (ح ق).

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي- مصطفى الزرقا- ص١٩.

يجاورك بيت بيت[1].

وقال الراغب الأصفهاني: الجار من يقرب مسكنه منك، فإن الجار لا يكون جارًا لغيره إلا وذلك الغير جار له[2].

تعريف الجار اصطلاحًا:

اسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي.

وامتثال الوصية بالجار بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقّد حاله، ومعاونته فيما احتاج إليه إلى غير ذلك، وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية[3].

* * *

(١) لسان العرب- ابن منظور- ١٥٥/٤.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني- ص١٠٣.

(٣) فتح الباري- ابن حجر- ٤٥٦/١٠.

المبحث الثاني: حق الجار في الإسلام

الإسلام دين حقوق وواجبات، والنبي ﷺ حريص على بيان حقوق كل مسلم وواجباته، ودائمًا يبين حقوق الجار، ووردت روايات كثيرة تبين حقوق الجار، وكيفية التعامل معه، إن كان الجار جارًا صالحًا، أو كان جارًا سيئًا.

وقبل أن أذكر منهج النبي ﷺ في كيفية التعامل مع الجار، ومعرفة حقه، سأذكر فوائد الإحسان إليه، وآثار إيذائه.

فوائد الإحسان إلى الجار:

للإحسان إلى الجار فوائد كثيرة على الشخص نفسه وعلى جيرانه، وهذا إن دل فإنما يدل على أهمية الإحسان إلى الجار، وفوائد الإحسان إلى الجار ما يأتي:

١- الإحسان إلى الجار يجعلك مسلمًا حقًا، وتمتاز بعلامة من علامات أهل الإيمان عند الله عزّ وجلّ.

عندما إحسانك إلى الجار فإن هذا يعد دليلا على حرصك على أن تكون مسلمًا كما يريدك الله عزّ وجلّ أن تكون.

قال النبي ﷺ: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا، وأحبّ للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»(١).

وقاول النبي ﷺ أيضا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع- ك أبواب الزهد- باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس- ح٢٣٠٥. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (حسنٌ)- ص٩٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح- ك الإيمان- باب الحثّ على إكرام الجار- ح٧٢.

وقال ابن أبي جمرة: حفظ حق الجار من كمال الإيمان والإضرار به من الكبائر(١).

وماذا يريد الإنسان غير أن يمتاز بعلامة من علامات أهل الإيمان، وهي الإحسان إلى الجار.

٢- الإحسان إلى الجار يؤدي إلى محبة الله ورسوله وسبب لرفع منـزلة الإنسان عـند الله عزّ وجلّ، فالإنسان المسلم يجب أن يكون حريصًا على أن يحبه الله وهذا مدعاة للعمل الذي يقرّب الإنسان إلى محبة الله ومن ضمن هذه الأعمال الإحسان إلى الجار.

قال النبي ﷺ: «إن كنتم تحبون أن يحبكم الله ورسوله، فحافظوا على ثلاث خصال: صدق الحديث وأداء الأمانة وحُسن الجوار»(٢).

والإحسان سبب للحصـول على المنـزلة العاليـة عنـد الله عـزّ وجـلّ قـال النبي ﷺ: «خـير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»(٣).

٣ - الإحسان إلى الجار سبب لدخول الجنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رجلًا قال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملت به دخلت الجنة، فقال: كن محسنًا، فقال: يا رسول الله، كيف أعلم أني محسن؟ قال: سل جيرانك، فإن قالوا: إنك محسن، فأنت محسن، أو قالوا: إنك

---

(١) فتح الباري- ابن حجر- ٤٥٩/١٠، وعزاه لابن أبي جمرة .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف- ٧/١١، وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع- أبواب البر والصلة- باب ما جاء في حق الجوار- ح١٩٤٤. وقال الألباني في الصحيحة: صحيح- ح١٠٣٠.

مسيء فأنت مسيء»[1].

إذن إذا عرف المسلم أن الإحسان إلى الجار أمر من الله عزّ وجلّ ومن نبيه الكريم، وأن هذا الإحسان يقربه إلى الله ويجعله مرضيًا عند الله عزّ وجلّ ويفوز بمحبته ويدخله الجنة، فيحرص أن يتعامل مع جيرانه على أكمل وجه ويحسن إليهم، لأن كل خطوة تقربه إلى الله عزّ وجلّ.

والآن سوف أبين الآثار السيئة عند إيذاء الجار وعدم الإحسان إليه وجزاء ذلك عند الله عزّ وجلّ.

آثار إيذاء الجار:

ولإيذاء الجار آثار سلبية وهي:

١ - ذنب الاعتداء على الجار مضاعف، الإسلام ضاعف عقوبة الذنب الواحد إلى عشرة أضعاف.

أخرج أحمد عن أبي ظبيه الكلاعي قال: سمعت المقداد بن الأسود يحدّث أن النبي ﷺ سألهم عن الزنا، فقالوا: حرام حرمه الله ورسوله، فقال: « لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ». قال: وسألهم عن السرقة فقالوا: حرام حرمها الله ورسوله، فقال: « لأن يسرق من عشرة أهل أبيات أيسر عليه من أن يسرق بيت جاره » [2].

إذن الزنا بحليلة الجار أشد جرمًا من الزنا بغيرها، لما فيه من أذى الجار وعدم الإحسان إليه.

---

(١) مجلس أبي العباس ثعلب وأبي العباس المبرد- ح٤٠ ومجلسان للنسائي- ح١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد- باب حق الجار- ح٩٩، والطبراني في المعجم الكبير- مسند المقداد- ح١٧٠٢٨، وقال الألباني في صحيح الجامع- صحيح- ح٥٠٤٣.

وخيانته في أهله، وانتهاك حرمته، وعدم الالتزام بوصية الله تعالى له، سُئل النبي ﷺ: «أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك»(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: أعظم أنواع الزنا أن يزني بحليلة جاره، فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما ينتهكه من الحرمة(٢).

٢ - أذى الجار سبب لدخول النار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله إن فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: هي في النار»(٣).

٣ - إيذاء الجار يجعل أول من سيخاصمه أمام الله يوم القيامة هو جاره، عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «أول خصمين يوم القيامة جاران»(٤).

٤ - إيذاء الجار يفسد العمل ويضيع ثمرة العبادة ويجلب الفقر، فقد أخرج وكيع بن الجراح في الزهد من قول الصحابي الجليل فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: « ثَلَاثٌ مِنَ الْفَوَاقِرِ: إِمَامٌ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ، وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ، وَجَارٌ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا....» (٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح- ك الإيمان- باب كون الشرك أقبح الذنوب- ح٨٦.

(٢) موارد الظمآن- لابن القيم- ١٠٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد- باب لا يؤذي جاره- ح١١٤، وقال الألباني: صحيح في صحيح الترغيب والترهيب- ح٢٥٦٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند- ١٥١/٤، والطبراني في المعجم الكبير- مسند عقبة- ٣٠٣/١٧- ح٨٣٦.

(٥) الزهد لوكيع (ص ٧٧٥) ح (٤٥٧) وسنده ثقات عدا نُعَيْمِ بْنِ ذِي حُبَابٍ، وقيل فيه: نعيم ذو حباب الذي يروي عن الصحابي الجليل فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ فهو مجهول فقد تفرد عنه هلال بن يساف نص عليه الإمام مسلم في المنفردات والوحدان (ص ٢٠١) ت: ٩٢٢، وتنظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٩٧/٨) ت: ٢٣١٧، والجرح والتعديل (٤٦١/٨) (ت:

٥ - جار السوء سبب شقاء الإنسان، قال النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فأن جار البادية يتحول»(١).

٦ - انتشار سوء الجوار من علامات الساعة، قال النبي ﷺ: «إن الله يبغض الفحش والتفحش، والذي نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى يخون الأمين، ويؤتمن الخائن، وحتى يظهر الفحش والتفحش، وقطيعة الأرحام، وسوء الجوار»(٢). وهذا ما نراه بكثرة في الوقت الحاضر من سوء المعاملة بين الجيران.

أنواع الجيران:

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾(٣).

قد بين لنا الإسلام أنواع الجيران بحسب العلاقة بينهم، وبحسب القرب من منزل الشخص فجعل الشرع الجيران ينقسمون إلى عدة أقسام:

١ - الجار المسلم القريب:

٢١١٥) والإكمال لابن ماكولا (١٤٣/٢) . وقال العراقي في المغني (تخريج الإحياء) (٣٩٥/١): " وسنده حسن " .اهـ وقال الألباني في الضعيفة (٨٨/٧): " وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل نعيم بن ذي حباب؛ فقد أورده ابن أبي حاتم (٤٦١/١/٤) من هذه الرواية، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ".اهـ

(١) صحيح الجامع- ١٢٩٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند – ٢٦/١٠ وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح والحاكم في المستدرك – ٧٥/١.

(٣) سورة النساء- آية ٣٦.

فهذا النوع من الجيران يكون له على أخيه ثلاثة حقوق وهي:

– حق الإسلام، وهذا الحق يجب عليه من خلاله أن يطبق قول النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»(١).

– وحق الجوار، هذا الحق يتطلب من الشخص ألّا يظلمه، ولا يعتدي عليه، ولا يؤذيه، ولا يتعرض له، قال النبي ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالها ثلاث مرات قيل مَنْ يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه(٢). وقال النبي ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جانبه»(٣).

– ومن حق الجوار مساعدته والإحسان إليه، ويحب لجاره ما يحب لنفسه من الخير «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه»(٤).

– وحق القرابة، وهذا الحق يستلزم من الإنسان مراعاة قريبه، لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح- كتاب السلام- باب من حق المسلم للمسلم رد السلام- ص٨٩٣- ح٢١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب الأدب- باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه- ص٨٤٠- ح٦٠١٦، ومسلم في الصحيح- كتاب البر والصلة- باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض- ص١٠٣٧- ح٤٥ والبوائق الشرور.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان- ٧٦/٧.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح- كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه- ص٥٠- ح٤٥.

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[1].

والإسلام حريص على علاقات الأقارب، لأنها علاقة رحم، وصلة الرحم أساس بناء الحياة، وبسط الرزق، وبركة العمر، وجاء عند الشيخين: «مَنْ أحب أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه»[2].

وصلة الرحم عبادة عظيمة ومن أخص العبادات، جاء عند مسلم قول النبي ﷺ: « أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ »[3].

والنبي ﷺ وضع مبادئ ثابتة يبين فيها كيفية معاملة ذوي الأرحام وهي:

١ - أن ذوي الأرحام كغيرهم من البشر غير معصومين من الخطأ، وتقع منهم الهفوات، لقول النبي ﷺ: « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون »[4].

---

(١) سورة النساء- آية ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح- ك البيوت- باب من أحب البسط في الرزق- ح١٩٦١، ومسلم في الصحيح- ك البر والصلة- ح٢٥٧٦، وأبوداود في السنن- ك الزكاة- ح١٦٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، ١٦- بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ (٢١٩٧/٤) ح (٢٨٦٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب (بدون ترجمة)، ح٢٤٩٩ من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ » اهـ وابن ماجه في السنن- كِتَابُ الزُّهْدِ- بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ- ح٤٢٥١، والحاكم في المستدرك (٢٧٢/٤) ح٧٦١٧، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".اهـ وقال الذهبي: " فيه علي بن مَسْعَدة، وقد لُيِّن " كما في مختصر التلخيص (٢٨٥٣/٦) ح (٩٦١) .
قال الإمام أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. «كما في المنتخب من كتاب العلل للخلال ».اهـ (ص ٩٢) (ت: ٣٧).

٢ - حسن معاملتهم والإحسان إليهم والعفو عما بدر منهم، وخير مثال ما صدر من يوسف عليه السلام عندما قال لإخوانه: ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (١).

٣ - السؤال عن جارك المسلم القريب ذي الرحم، حتى لو لم يسأل عنك، ولم يهتم بأمرك، ولم يصلك بالزيارة والاهتمام، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: « يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عليهم ويجهلون عليّ فقال عليه الصلاة والسلام: لئن كان كما تقول فكأنما تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير مادمت على ذلك»(٢).

٢ - الجار المسلم:

هذا النوع من الجيران له حق الجوار، وحق الإسلام وجاء عن النبي ﷺ أن أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا أو تقضي عنه دينًا أو تطعمه

- وأخرجه ابن عَدي في الكامل ٣٥٤/٦، في ترجمة علي بن مَسعَدة، وقال: " ولعلي بن مَسعَدة غير ما ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة " .

وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ: " هَذَا لا يُحْتَجُّ بِهِ " .اهـ

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤١٤/٥): " وَهُوَ عِنْدِي صَحِيح " . اهـ

وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص٥٤٢) ح (١٤٧٧): " أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ " . اهـ

وقال الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: ٤٥١٥: " حديث حسن " .

(١) سورة يوسف- آية ٩٢، وقال القرطبي: التثريب هو التعيير والتوبيخ، تفسير القرطبي سورة يوسف- آية ٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح- كتاب البر والصلة- باب النهي عن التحاسد والتباغض- ح٤٦٤٧ وأخرجه أحمد في المسند- ح٩٩١٤، ويقول الإمام النووي في شرح مسلم- ١١٥/١٦ الملّ: الرماد الحار كأنما تطعمهم الرماد الحار ويهدف الحديث أن بإحسانك إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم.

خبزًا(١).

ومن الأمور التي بينها النبي ﷺ واعتبرها من أفضل الأعمال عند الله عزّ وجلّ: إدخال السرور في قلب المؤمن، أيًا ما كان هذا العمل الذي يفعله أو يقوله فيكون سببًا لإدخال السعادة في قلب أخيه المؤمن. أو يقضي عنه الدين، لاسيما إن كان موسرًا ويملك المال.

أو يطعمه خبزًا ويكفيه مؤونة السؤال، وطلب الغير فيحفظ له كرامته، ولا يتعرض للإهانة. فما أعظم هذه الأعمال التي يعملها الجار لجاره المسلم مصداقًا لحديث النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»(٢).

٣ - الجار غير المسلم:

مع الأسف يعتقد البعض أن الجار غير المسلم لا يستحق المعاملة الحسنة أو التصرف معه باحترام وتقدير.

والإسلام حدد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، لاسيما الجار غير المسلم.

صحيح أن غير المسلم عقيدته تختلف عن عقيدة المسلمين ولكن لا يعني ذلك عدم معاملته معاملة حسنة، ملؤها الاحترام والتقدير والمعاملة الحسنة.

منهج النبي ﷺ في التعامل مع الجار:

كان للنبي ﷺ منهج واضح في كيفية التعامل مع الجار، بل طبق هذا المنهج تطبيقًا عمليًا مع جيرانه، ومن أحسن تطبيقًا من النبي ﷺ، بل هو النبراس والقدوة

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج- باب التيسير على المعسر- ح١١٠، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان- ح٧١٦٢، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح- ح١٤٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح- ك المظالم والغصب- ح٢٤٤٦، ومسلم في الصحيح- ك البر والصلة- ح٢٥٨٥.

والمثل الأعلى في التعامل مع الجار.

وسوف أبين منهج النبي ﷺ من خلال بعض المواقف التي مر بها مع جيرانه، وما مر به بعض الصحابة رضي الله عنهم في معاملة الجار.

الموقف الأول:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه جارًا له، فقال له النبي ﷺ ثلاث مرات «اصبر»، ثم قال في الرابعة: «اطرح متاعك في الطريق»، ففعل، قال: فجعل الناس يمرون به ويقولون مالك؟ فيقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره، فقال: رد متاعك، لا والله لا أوذيك أبدًا(١).

الموقف الثاني:

كان النبي ﷺ يشجع الصحابة على زيادة الماء إذا طبخ المرق حتى يعطي جاره، فقال النبي ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»(٢).

ولو أردنا أن نذكر المواقف في حسن التعامل مع الجيران فهي كثيرة ولا تحصى.

الموقف الثالث:

روى الإمام البخاري في صحيحه وغيره عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب- باب في إكرام الجار فصل في مراعاة حق الرفيق- ح٨٩٢٣، وقال الألباني صحيح لغيره.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ (٤/٢٠٢٥) ح ٢٦٢٥

النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»(١).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المسلم واجب عليه أن يعامل جاره المخالف له في الدين كفرد من الأمة الإسلامية؛ لأن الجوار والأخوة الإنسانية تقتضي المعاملة الحسنة رغم الاختلاف في العقيدة.

ويستفاد من هذا الحديث أمور منها:

أ - جواز اتخاذ العامل أو الخادم غير المسلم، لفعله ﷺ وآله ذلك.

ب - جواز عيادة المريض ولو لم يكن مسلمًا، بل هو واجب إذا كان جارًا؛ لأن من حقوق الجار على جاره أن يعوده إذا مرض، وليس شرطًا أن يكون الجار مسلمًا.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الصحيح- ح١٣٥٦.

المبحث الثالث: الواجب والتعدي في حقوق الجار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد الجوار

المطلب الثاني: الأمور الواجبة لحق الجار

المطلب الثالث: الأمور التي فيها تعدي على حق الجار

المطلب الأول: حد الجوار

اختلف العلماء في حدّ الجوار على عدة أقوال، وسبب الخلاف في تحديد حدّ الجوار أن النصوص التي ذُكر فيها الجار جاءت مطلقة لم يُقيّد فيها الجوار بحدّ:

القول الأول: أنه أربعون دارًا من كلّ ناحية(١)، وهو قول عائشة رضي الله عنها والحسن والزهري والأوزاعي، وبه قال الشافعي وهو رواية عند الإمام أحمد.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حق الجار أربعون دارًا هكذا وهكذا وهكذا»(٢).

القول الثاني: كلّ من سمع النداء فهو جار، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

القول الثالث: من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري- ٥٤٩/١٠، والمجموع شرح المهذب للنووي- ٤٦٢/١٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي- ٣٦٣/٤، والمغني للإمام موفق الدين أبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة- ٥٨٥/٦.

(٢) حديث أبي هريرة «حق الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا» أخرجه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف. كذا في مجمع الزوائد- ١٦٨/٨.

القول الرابع: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار.

القول الخامس: من ساكن رجلًا في مَحَلّة أو مدينة فهو جار، على حدّ قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾(١). (٢)

وذهب المالكية إلى أن الجار هو الملاصق من جهة من الجهات أو المقابل له بينهما شارع ضيق لا يفصلهما فاصل كبير كسوق أو نهر متسع(٣).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الجار هو الملاصق فقط، لأن الجار من المجاورة، وهي الملاصقة حقيقة(٤).

وذهب الصاحبان (أبويوسف ومحمد) إلى أن الجار هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد، لأنهم يسمون جيرانًا عرفًا وشرعًا، وقولهما استحسان (٥).

والراجح أن حد الجوار يرجع فيه إلى العرف، لأن القاعدة الشرعية تقول:

---

(١) سورة الأحزاب- آية ٦٠ .

(٢) ينظر: المراجع الآتية:

- تفسير القرطبي (١٨٥/٥) عند تفسير قول الله تعالى في سورة النساء/آية (٣٦): " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا " .

- وكذا فتح الباري (٤٤٧/١٠) كِتابُ الْأَدَب، بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ .

- وجامع العلوم والحكم ٣٤٧/١ شرح الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش- ٥٣٠/٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي- ٣٥١/٧.

(٥) بدائع الصنائع- الكاساني- ٣٥١/٧.

«كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف»(١).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «وقد وردت بعض الآثار بما يدل على أن الجار أربعون دارًا من كل جانب ولا شك أن الملاصق للبيت جار وأما ما وراء ذلك فإن صحت الأخبار بذلك عن النبي ﷺ فالحق ما جاءت به، وإلا فإنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس جوارًا فهو جوار»(٢).

وقال ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى: «وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف، والله أعلم»(٣).

المطلب الثاني: الحقوق الواجبة للجار

جعل الله عزّ وجلّ للجار حقوقًا على جاره؛ ليسعد الناس في حياتهم، ولأن الجوار يدوم طويلًا خاصة في المدن والأمصار، والجار يعتبر من أسباب سعادة الإنسان أو شقائه فقد قال الرسول ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنئ، وأربع من الشقاوة: المرأة السوء، والجار السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»(٤).

فمن أدى هذه الحقوق طلبًا للثواب وامتثالًا لأمر الله عزّ وجلّ، فإن الله لا يضيع أجر عامل من ذكر أو أنثى.

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية محمد جلال الدين عبدالرحمن السيوطي- ص٩٨.

(٢) شرح رياض الصالحين محمد بن صالح بن محمد العثيمين- ٣٦٤/١.

(٣) السلسلة الضعيفة- الألباني- ٤٤٣/١.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه- ١٢٣٢ وأخرجه أحمد في المسند- ١٦٨/١. وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وحقوق الجار كثيرة منها:

الحق الأول: كف الأذى عن الجار

يحرم شرعًا تعمد إلحاق الأذى بالجار، بأي نوع من أنواع الأذى، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن، والسنة النبوية الشريفة.

أولًا: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(١).

حرم الله عزّ وجلّ إلحاق الأذى بالمؤمنين والمؤمنات من غير جناية منهم موجبة للأذى فمن فعل ذلك فقد احتمل على ظهره بهتانًا، حيث آذوهم بغير سبب، وإثمًا مبينًا، حيث تعدوا عليهم، وانتهكوا حرمة أمر الله عزّ وجلّ باحترامها(٢). فكيف إذا كان المؤذى هو جارك المؤمن، فإن الإثم أشد.

ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث نبوية كثيرة تحثّ على كفّ الأذى عن الجار منها:

قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»(٣).

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: «يا رسول الله، إنّ فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: لا خير فيها، هي من أهل النار، قال: يا رسول الله، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وأنها تصدَّدق بالأثوار من الأقطِ ولا تؤذي جيرانها

---

(١) سورة الأحزاب- آية ٥٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي- ٩٢٥/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب – (فتح الباري٥٤٧/١٠)- ح٦٠١٨.

بلسانها، قال: هي في الجنة»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(٢)

قال النووي رحمه الله: «البوائق»: جمع بائقة، وهي الغائلة والداهية والفتك، وفي معنى: «لا يدخل الجنة» جوابان يجريان في كلّ ما أشبه هذا:

أحدهما: أنه محمول على من يستحلّ الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلًا.

والثاني: معناه جزاؤه ألّا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخّر، ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها أولًا.

وإنما تأوّلنا هذين التأويلين لأنا قدّمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرًا على الكبائر فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة، والله أعلم(٣).

الحق الثاني: حفظ حرمة الجار

يجب على الجار أن يحفظ حرمة جاره فلا يتطلع إلى عورات جاره، ولا يتعمد النظر إلى نسائه ومحارمه من النافذة، أو السطح أو الجدار.

حكم فتح نافذة على الجار:

اختلف أهل العلم في حكم فتح نافذة تشرف على بيت الجار:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد- ح ١١٩، والبيهقي في الشعب- ٧٨/٧، وصححه ابن حبان- ح ٥٧٦٤، والحاكم في المستدرك- ح ٧٣٠٤، ٧٣٠٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة- ص ١٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ (٦٨/١) ح (٤٦) .

(٣) شرح صحيح مسلم- ٣٧٦/١.

فذهب بعضهم إلى عدم جواز فتح الجار نافذة تشرف على بيت جاره.

وذهب بعضهم إلى جواز فتح الجار نافذة تشرف على بيت جاره.

وألزم بعضهم تحصيل الستر بوضع الستور التي تحجب النظر على النوافذ مثل: الجدران المرتفعة أو ما أشبهها: فيجب على الأعلى أن يضع ساترًا يمنع النظر، وإن استويا اشتركا في تكلفة وضع الساتر.

فقد ذهب الحنابلة والمالكية: إلى أنه يمنع الجار من فتح نافذة يشرف منها الجار على دار جاره، فإن فتح شيئًا من ذلك تعين سده(١).

ويرى الحنابلة أنه: يلزم الأعلى جعل (سترة تمنع مشارفة الأسفل) لحديث «لا ضرر ولا ضرار»(٢)، إذ الإشراف على الجار إضرار به لكشفه جاره، واطلاعه على حرمه (وإذا استويا) فلم يكن أحد الجارين أعلى من الآخر (اشتركا) في السترة؛ لأنه لا أولوية لأحدهما على الآخر، فإن امتنع أحدهما من ذلك أجبر؛ لأنه حق عليه فأجبر عليه كسائر الحقوق، وليس له الصعود على سطحه قبل بناء سترة، حيث كان يشرف على جاره، ولا يلزمه سد طاقة إذا لم يشرف منه على جاره، ولا يجبر.

---

(١) المدونة، المؤلف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- ٤٨٧/١٣ و حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي- ٣٦/٥، والشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي- ٣٧/٥، وحاشية الروض شرح زاد المستقنع عبدالرحمن بن محمد قاسم الحنبلي النجدي- ١٦١/٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ (٧٨٤/٢) ح (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت، وقال الألباني في الصحيحة: " صحيح "، والحاكم في المستدرك (٦٦/٢) ح(٢٣٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري . وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " . اهـ ووافقه الذهبي في التلخيص ح ٢٣٤٥- على شرط مسلم.

وذهب الحنفية والشافعية: إلى أنه لا يمنع الجار صاحب العلو من فتح باب، أو كوة تطل على ساحة الجار، وليس للجار حق المنع من ذلك؛ لتمكن الجار من دفع الضرر عن نفسه ببناء سترة تستره(١).

يرى الشافعية(٢)، في المذهب أنه يجوز للمالك فتح كوات وشبابيك في ملكه ولو لغير الاستضاءة؛ لأنه تصرف في ملكه، وقيد الجرجاني جواز فتح الكوات بما إذا كانت عالية لا يقع النظر منها إلى دار جاره.

وقال بعض متأخري الشافعية: يندفع الضرر عن الجار بأن يبني في ملكه جدارًا يقابل الكوة ويسد ضوأها ورؤيتها فإنه لا يمنع من ذلك.

وصرح البجيرمي بأنه يحرم على الشخص فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات جاره.

والذي عليه الفتوى عند الحنفية أنه إن كانت الكوة للنظر، وكانت الساحة محل الجلوس للنساء يمنع(٣).

وقد نصت المادة ٨١٤ من القانون المدني الكويتي(٤) على أنه: «لا يجوز للمالك أن يكون له على ملك جاره فتحات إلا التي يقررها القانون».

حكم صعود الجار للسطح(٥):

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية- ٤٦/٢٥ ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين- ١٥٢/٨، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان البجيرمي المصري الشافعي- ١٤٩/٨.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) رد المحتار على الدر المختار- ١٥٣/٨.

(٤) القانون المدني الكويتي ط: الثالثة- ١٩٩٧م.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية- ٢٢٠/١٦-٢٢١.

ذهب الحنفية إلى أن من كان سطحه، وسطح جاره سواء، وفي صعوده السطح يقع بصره في دار جاره، فللجار أن يمنعه من الصعود ما لم يتخذ سترة.

وإن كان بصره لا يقع في دار جاره، ولكن يقع على جيرانه إذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك.

وذهب المالكية إلى أنه يجبر صاحب السطح على أن يتخذ سترة تحجبه عن جاره.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجبر على ذلك.

وذهب الحنابلة(١) إلى أنه: يمنع الجار من صعود سطحه إذا كان ينظر حرامًا على جاره، ولذلك فإنه يلزم باتخاذ سترة إذا كان سطحه أعلى من سطح جاره.

فإن استويا في العلو اشتركا في بنائها؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة فلزمتهما.

حكم الانتفاع بالجدار المشترك مع الجار:

يرى الفقهاء(٢) أنه يمنع كل واحد من الشريكين مما يغير الجدار المشترك كغرز وتد، وفتح نافذة، أو بابًا، أو وضع خشبة لا يتحملها إلا بإذن شريكه كسائر الأموال المشتركة؛ لأن ذلك انتفاع بملك غيره، وتصرف فيه بما يضر به، فلا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع. وأما الاستناد إليه وإسناد شيء إليه لا يضره فلا بأس به.

لقول الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة- ٥٢/٥ وكشاف القناع- ٤٠١/٣-٤٠٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية- ٢٣٢/١٦ ورد المحتار على الدر المختار- ١٥٣/٨-١٥٤ والمغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ٣٧/٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه- ٢٦/٣ – ح ٢٥٣١ من حديث أنس .

وذهب الحنابلة(١) إلى أنه يجوز للجار وضع خشبة على جدار جاره إذا كان يحتملها، ولا يلحق الضرر بالجدار بغير إذن مالكه وأنه يجبر على ذلك. واستدلوا بحديث: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»(٢).

وذهب المالكية(٣) إلى أنه يندب إعارة الجار جداره لجاره المحتاج لغرز

---

* وقال الشوكاني في نيل الأوتار (٣٧٨/٥): " حَدِيثُ أَنَسٍ فِي إسْنَادِهِ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِهْرِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ أَيْضًا عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَفِي إسْنَادِهَا دَاوُد بْنُ الزِّبْرِقَانِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيُّ عَنْ عَمِّهِ، وَفِي إسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَفِيهِ ضَعْفٌ

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، [وقال الألباني عن حديث ابن عباس: " وهذا إسناد حسن , أو لا بأس به فى الشواهد , رجاله كلهم رجال الصحيح , وفى أبى أويس - واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس - كلام من قبل حفظه " اهـ الإرواء ٢٨١/٥] .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ وَفِي إسْنَادِهِ الْعَرْزَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ بِلَفْظِ « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ " .انتهى كلام الشوكاني .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٦٩/٤): " أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ فِي الْبُيُوعِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ الضُّمَيْرِيّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيّ، قَالَ: شَهِدْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى، فَسَمِعْته يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ"، ... الحديث "، انْتَهَى . وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ " .اهـ

وقال الألباني في الإرواء (٢٧٩/٥) ح (١٤٥٩): " صحيح " وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبى حرة الرقاشى , وأبو حميد الساعدى , وعمرو بن يثربى , وعبد الله بن عباس " .اهـ . ثم ساق أحاديثهم ومن خرجها وتكلم على كل حديث " .

(١) المغني- ٣٧/٥-٣٨.

(٢) أخرجه البخاري الفتح- ١١٠/٥، ومسلم ١٢٣٠/٣.

(٣) حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي- ٤١/٥.

خشبة فيه؛ لأنه من المعروف ومن مكارم الأخلاق.

الحق الثالث: حق الشفعة

ذهب الحنفية إلى أن الشفعة تثبت للجار الملاصق.

واستدلوا بالآتي:

١ - حديث قتادة أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»(١).

٢ - حديث عمرو بن الشريد عن أبيه أن «رجلًا قال: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار. فقال ﷺ: الجار أحق بسقبه ما كان»(٢).

وهذا اللفظ صريح في إثبات الشفعة لجوار لا شركة فيه.

٣ - واستدلوا من المعقول بأن الجوار في معنى الشركة؛ لأن ملك الجار متصل بملك جاره اتصال تأبيد وقرار، والضرر المتوقع في الشركة متوقع في الجوار، فيثبت حق الشفعة للجار دفعًا لضرر الجوار قياسًا على الشركة.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن: الشفعة لا تثبت إلا للشريك غير المقاسم، فلا يستحق الجار الشفعة؛ لأن الحدود في حقه قد قسمت، والطرق قد صرفت، وما شرعت الشفعة إلا لدفع ضرر الشركة، وهو معنى منتف في الجار(٣).

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»(٤).

الحق الرابع: احتمال أذى الجار

---

(١) أخرجه الترمذي- ٦٤١/٣، من حديث سمرة بن جندب، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح- ح٢٩٦٣، السقب: أي القرب. فتح الباري لابن حجر- ٤٣٢/١٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية- ٢٢٣/١٦-٢٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح- ك الشفعة- باب الشفعة فيما لم يقسم- ح٢١٣٨..

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: اذهب فاصبر، فأتاه مرتين أو ثلاثًا فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به وفعل وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئًا تكرهه(١).

وقال القرطبي: الوصاية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلمًا كان أو كافرًا وهو الصحيح(٢).

ومع الأسف في الوقت الحاضر، البعض يتفنن في إيذاء جيرانه بكل صور الإيذاء، سواء كان الإيذاء معنويًا أو حسيًا. لا سيما مع وسائل الاتصالات الحديثة ووجود برامج حاسوبية متنوعة، فتراه لا يحفظ للجار حرمته فيقوم بتصوير زوجته وبناته أو بتركيب مقاطع فيديو على نساء جاره، ويقوم باستغلال ذلك إما بالاعتداء عليهن، أو ابتزازهن، أو فضحهن بنشر صورهن.

وقد قال النبي ﷺ: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»(٣).

وقد أحسنت صنعًا كثير من الدول العربية ومنها دولة الكويت بأن وضعت قانونًا لجرائم تقنية المعلومات، ومنها قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١، بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ٢٠٠١/٩ وعدد مواده

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٢) تفسير القرطبي- ١٨٤/٥.

(٣) أخرجه أبوداود في السنن- كتاب الأدب- باب في النهي عن التجسس- ص٣٥٠- ح٤٨٨٨، وقال الألباني في صحيح أبي داود صحيح.

ستة(١).

وسأذكر من مواد هذا القانون ما يخص بحثنا فقط.

المادة (١):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أساء عمدًا استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا اشتمل الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة على ألفاظ بذيئة، أو مخلة بالحياء، أو تحريض على الفسق والفجور، أو على تهديد يمس النفس، أو المال، أو الشرف، أو العرض. ويحكم في جميع الأحوال السابقة بمصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

المادة (١) مكرر:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد الإساءة أو التشهير بغيره عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضائه، أو استغل إمكانات هذه الأجهزة، واستخرج صورًا منها دون إذن أو علم أصحابها، أو قام باصطناع صور مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عن طريق هذه الأجهزة أو الوسائل بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة أو أي

---

(١) http://www.gcc-legal.com/lawaspdf.aspx?opt&country=1&lawid=3706

صورة أو مقطع فيديو مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في أي من الفقرتين السابقتين بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات أو غيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة(١).

وهذا من البلاء الذي عمّ بلاد المسلمين مع وجود الأجهزة الإلكترونية الحديثة وضعف الوازع الديني، وعدم معرفة حق الجار ومدى اهتمام الإسلام بذلك.

الحق الخامس: الإحسان إلى الجار وإكرامه

حثّ القرآن الكريم والسنة النبوية على الإحسان إلى الجار:

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾(٢).

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة

قول الرسول ﷺ: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه

---

(١) **http://www.gcc-legal.com/lawaspdf.aspx?opt&country=1&lawid=3706**

(٢) سورة النساء- آية ٣٦.

سيورثه»(١).

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك»(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»(٣).

عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»(٤).

من مظاهر الإحسان إلى الجار(٥):

١ - المبالغة في إعطائه حقوق المسلم على أخيه المسلم إن كان مسلمًا لتأكدها في حقه.

لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري- ٤٤١/١٠، ومسلم- ٢٠٢٥/٤.

(٢) رواه مسلم- ٦٨٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب- ٦٠١٨، ومسلم في الإيمان- ٤٧ واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب- ٦٠١٩ ومسلم في الإيمان- ٤٨ واللفظ له.

(٥) التقصير في حقوق الجار لمحمد بن إبراهيم الحمد- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي- ٢٧١/١- انظر المنبر انطلقت من مكة ١٤١٩هـ http://www.alminbar.net الملف العلمي: http://www.alminbar.net/malafilmy/7okook/malaf1.htm

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز- ١٤٥/٣، ح (١٢٤)- صحيح مسلم بشرح النووي كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم- ٣٥٩/٧، ح: ٢١٦٢.

٢ - أن ينصره إذا استنصره، ويبدأه بالسلام، ويلين له الكلام، ويتلطّف في مكالمة ولده، ويرشد إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه، ويرعى جانبه، ويحمي حماه، ويصفح عن زلاته.

٣ - احترامه وتقديره، فلا يمنعه أن يضع خشبة في جداره؛ لقول النبي ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»(١).

يعني إذا كان جارك يريد أن يسقف بيته ووضع الخشب على الجار فإنه لا يحل لك منعه، لأن وضع الخشب على الجدار لا يضر بل يزيده قوة ويمنع السيل منه ولاسيما فيما سبق، حيث كان البناء من اللبن فإن الخشب يمنع هطول المطر على الجدار فيحميه، وهو أيضًا يشده ويقويه، ففيه مصلحة للجار، وفيه مصلحة للجدار، فلا يحل للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب على جداره، وإن فعل ومنع فإنه يجبر على أن يوضع الخشب رغمًا عن أنفه ولهذا قال أبو هريرة: « مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم » (٢) يعني من لم يمكن من وضع الخشب على جداره، وضعناه على متن جسده بين أكتافه، وهذا قاله رضي الله عنه حينما كان أميرًا على المدينة في زمن مروان بن الحكم (٣)، وهذا نظير ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المشاجرة التي جرت بين محمد بن مسلمة وجاره، حيث أراد أن يجري الماء إلى بستانه وحال بينه وبين بستان جاره، فمنعه الجار من أن يجري الماء من على أرضه، فترافعا إلى عمر فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ح (٢٤٦٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩) .

(٣) شرح رياض الصالحين – لابن عثيمين –١٧٩/٣ .

« والله لئن منعته لأجرينه على بطنك " [1]، وألزمه أن يجري الماء لأن إجراء الماء ليس فيه ضرر، لأن كل بستان زرع فإذا جرى الماء الساقي انتفعت الأرض، وانتفع ما حول الساقي من الزرع، وانتفع الجار نعم لو كان الجار يريد أن يبنيها بناء وقال لا أريد أن يجري الماء على الأرض، فله المنع أما إذا كان يريد أن يزرعها فالماء لا يزيده إلا خيرًا وبناء على هذا فتجب مراعاة حقوق الجيران والإحسان إليهم بقدر الإمكان، ويحرم الاعتداء عليهم بأي عدوان، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»[2].

٤ - إسداء المعروف إليه: عن أبي هريرة رض الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[3].

قال الحافظ بن حجر: «قوله: (فِرسِن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم... وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه[4].

٥ - تفقد أحواله، ومواساته عند حاجته: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»[5].

---

(١) المرجع السابق –١٧٩/٣ . .

(٢) المرجع السابق – ٣٦٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في الهبة- ح ٢٥٦٦، ومسلم في الزكاة- ح ١٠٣٠.

(٤) فتح الباري- ١٩٨/٥.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير- ١٥٤/١٢، البيهقي في الشعب- ٢٢٥/٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد- ١٦٧/٨، رواه الطبراني وأبو يعلى، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب- ٢٥٦٢.

٦ - الإهداء إليه تأسيًّا بعائشة رضي الله عنها في قولها للنبي ﷺ: «يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا»(١).

وإذا طبخ الجار ما يصل دخانه أو رائحته إلى جاره استحب له أن يهديه من ذلك الطعام لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في ذكر حقوق الجار، ذكر منها: «ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها»(٢).

ويعرف الإنسان نفسه بأنه أحسن إلى الجار أو أساء إليه بتطبيق الميزان النبوي في ذلك، فعن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنتُ وإذا أسأت؟ قال النبي ﷺ: «إذا سمعت جيرانك يقولون أن قد أحسنتَ فقد أحسنتَ، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأتَ فقد أسأتَ»(٣).

٧ - الذبّ عن الجار وعرضه، ويذود عنه في المجالس ولا يسمح بغيبته. قال النبي ﷺ: «من ذبّ عن عرض أخيه بالغيبة، كان حقًّا على الله أن يعتقه من النار»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الشفعة- ٢٢٥٩.

(٢) ذكره المنذري في الترغيب- ح ٣٥٧/٣.

(٣) أخرجه أحمد- ح ٣٧٩٨، وابن ماجة في الزهد- ح ٤٢٢٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة – ح ٣٤٠٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند- مسند أسماء بنت يزيد- ح٢٧٦٠٩ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٥/٨ رواه أحمد وإسناده حسن.

المطلب الثالث: الأمور التي فيها تعدي على حق الجار

يجب على المسلم ألّا يتعدى على حقوق جاره بأي شكل من الأشكال؛ لأن دينه الإسلامي يأمره بذلك.

وشر الجيران من تركه جيرانه اتقاء شره، وتباعدوا عنه تجنبًا لضره ومن ينتهك محارم جاره، أو يسرق من ماله فقد روى عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال: سألت النبي ﷺ: «أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»(١).

وللأسف فإن كثيرًا من المسلمين قد فرط في حق الجار أيما تفريط، فترحلت السماحة والمودة والإحسان بين الجيران، وحل محلها الغلظة والفظاظة والتقاطع.

بل قد تصل حدة العداوة إلى المحاكم والشرط، لفض النزاعات والمشكلات.

وهم بذلك يشوهون صورة الإسلام النقية، ويقوضون صرح المروءة والإنسانية الحقة.

وما شاعت تلك الأخلاق المرذولة في كثير من مجتمعات المسلمين إلا عندما جانبت هدي الإسلام، ونسيت حظًا مما ذكرت به(٢).

ومظاهر إيذاء الجار والتعدي على حقوقه كثيرة ومتعددة منها:

١ - مضايقة الجار:

وهي تأخذ صورًا شتى منها:

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ، كتاب التفسير، باب فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون- ٢٠٥/٨- ح٤٤٧٧ .

(٢) التقصير في حقوق الجار- لمحمد بن إبراهيم الحمد- ص١٦.

إيذاء الجار بالدخان:

فقد ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن من أراد أن يبني في داره تنورًا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين، يمنع، لأنه يضر بجيرانه ضررًا فاحشًا لا يمكن التحرز عنه، إذ يأتي منه الدخان الكثير.

وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إلى أنه لا يمنع، لأنه تصرف في خالص ملكه، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه كما لو طبخ في داره أو خبز فيها.

أما دخان التنور المعتاد في البيوت، ودخان الخبز والطبيخ فلا خلاف في أنه لا يمنع، لأن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز عنه، فتدخله المسامحة(١).

ومن ذلك مضايقته بالأشجار الطويلة التي تطل على منزله، وتؤذيه بتساقط الأوراق عليه.

ومن ذلك ترك المياه تتسرب أمام منزله مما يشق معها دخوله إلى منزله وخروجه منه.

ومن مظاهر إيذاء الجار ومضايقته إيقاف السيارات أمام بابه حتى يضيق عليه دخوله منزله أو الخروج منه.

ومن ذلك إيذاؤه بالروائح المنتنة المنبعثة من مياه المجاري.

ومن ذلك مضايقته بمخلفات البناء وأدواته، حيث تمكث طويلًا أمام بيوت الجيران بلا داع.

ومن ذلك مضايقة الجيران بحفر الآبار وتركها مكشوفة دون وضع حماية لها

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-٢٤١/٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ٣٧/٥، الشرح الكبير- ٣٧/٥.

فتكون عرضة لسقوط أحد أبنائهم فيها، ومن ذلك وضع القمامة أمام أبوابهم.

٢ - احتقاره والسخرية منه لفقره أو جهله أو وضاعته.

ومن ذلك السخرية بحديثه إذا تحدث، والسخرية بملبسه أو منزله أو أولاده أو نحو ذلك.

وهذا الفعل لا يجوز لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١).

٣ - كشف أسراره لقربه منه ومعرفته بحاله، فمن اللؤم والأذية للجار كشف سره، وهتك ستره، وإشاعة أخباره الخاصة بين الناس.

٤ - تتبع عثراته والفرح بزلاته، فمن الجيران من يتتبع عثرات جيرانه، ويفرح بزلاتهم، ولا يكاد يغض الطرف عما يراه من أخطائهم وهفواتهم.

ولا ريب أن الذي يفتح بصره على جاره سيظفر بكمّ هائل من هذا القبيل؛ بحكم القرب، والاطلاع على كثير من الأحوال؛ فاللائق بالجار أن يتجنب هذا الخلق المذموم.

٥ - التعدّي على حقوقه. ومن التعدي على حقوقه إرسال البهائم في مزرعته، وتركها تعيث فيها فسادًا. ومنه التعدي على حدوده ومراسيمه بإزالة أو تغيير.

ومنه تغيير مجاري السيول، وصرفها عن وجهتها، وحرمان الجار من منافعها.

---

(١) سورة الحجرات- آية ١١.

قــال النبي ﷺ: «لعن الله من غيَّر منار الأرض»(١).

والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات حدودها(٢).

ومنه السرقة من أملاكه، أو التعدي على أدواته.

قال ﷺ: «فما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره»(٣). وما ذلك إلا لعظم حق الجار.

ومن التعدي على حقوق الجار الكتابة على جداره، وكذلك إيذاء أبنائه، والعبث بسيارته وسائر ممتلكاته.

٦ - إيذاؤه بالجلبة، وبرفع الأصوات بالغناء والملاهي، أو برفع الصوت بالشجار بين أهل البيت، أو بلعب الأولاد بالكرة، وإزعاجهم للجيران، أو بطرق باب الجار، وضرب جرس منزله دون حاجة، أو بإطلاق الأبواق المزعجة أمام بيته خصوصًا في الليل، أو في أوقات الراحة.

٧ - تأجير من لا يرغب في إسكانه كالعزاب والفساق.

٨ - خيانته والغدر به، ومن صور ذلك:

الإغراء به، والتجسس عليه، والوشاية به عند أعدائه.

تتبع عوراته، والنظر إلى محارمه عبر سطح المنزل، أو عبر النوافذ المطلة عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى- ١٣٨/٧- ح١٩٧٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/٧- ح١٩٧٨.

(٣) رواه أحمد في المسند- ٨/٦ والبخاري في الأدب المفرد- ح ١٠٣، والطبراني في الكبير- ٦٠٥/٢٠.

٩ - قلة الاهتمام بإعادة ما استعير منه.

١٠ - كثرة الخصومة معه وملاحاته، وربما هجره ومقاطعته لأدنى سبب.

١١ - عدم الحرص على التعرف على الجيران: فمن الناس مَنْ لا يعرف جاره الملاصق، وربما دامت الجيرة سنوات عديدة وهم على هذه الحال، إما تجاهلًا، أو تهاونًا، أو اشتغالًا بالدنيا، وقلة الفراغ للتعرف على الجيران، أو نحو ذلك.

ويكثر هذا في المدن الكبرى، ولا ريب أن هذا الصنيع تفريط وتقصير؛ فمن حق الجار أن تتعرف عليه، وأن تتحبب إليه، وتتودد له.

١٢ - قلة المشاركة العاطفية للجيران: فمن الناس من لا همّ له إلا خاصة نفسه، وما عدا ذلك لا يعنيه في قليل ولا كثير؛ ففرح الناس وحزنهم ومشكلاتهم لا تشغل حيزًا من تفكيره(١).

فالجار الصالح من يُعنى بشؤون جيرانه، فيشاطرهم أفرحهم، ويشاركهم أتراحهم.

تأسيًا بقول النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا، وشبك بين أصابعه»(٢).

وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى شيئًا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(٣).

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي- ٢٧١/١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب الأدب- باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا- ٥٥٢/١٠- ح٦٠٢٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم- ٣٥٥/٨- ح٢٥٨٦.

وقد نظم القانون الكويتي حقوق الجار فيما يخص حق الملكية والقيود الواردة عليها وهي ما تسمى بحقوق الارتفاق.

قال المحامي طلال تقي إن القانون الكويتي نظم حقوق الجار فيما يخص حق الملكية والقيود الواردة عليها وهي ما تسمى بحقوق الارتفاق، مشيرًا إلى المادة ٨١٣ من القانون المدني التي تنص على أنه: «لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد مناصفة بينهما»، وموضحًا ما تنص عليه المادة ٨١٤ من القانون المدني «لا يجوز للمالك أن يكون له على ملك جاره فتحات إلا في الحدود التي يقررها القانون»، وقائلًا: إذا أراد المالك بناء منزل أو جدران مطلة على الجيران يجب أن يراعي حقوق جاره مثل حق تعيين الحدود فلا يخرج عن هذا الحد وإلا يعتبر مخالفًا للقوانين واللوائح وإذا أراد أن يفتح مطلًا أو منورًا يجب أن يترك مسافة معينة تقدر بنحو مترين بينه وبين جاره وذلك وفقًا لما يتم تحديده بلوائح بلدية الكويت المنظمة لهذا الأمر.

وعن حدود الجار خارج المنزل قال تقي: ينظم قانون بلدية الكويت رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٦: «يصدر الوزير المختص في حدود القانون وبعد موافقة المجلس البلدي اللوائح والنظم الخاصة» بالقواعد الخاصة بحقوق الملكية والبناء وزراعة الساحات العامة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والانتفاع والارتفاق والحفر والآبار والحظور والمساكر والأساكل [1] والنقع والبحيرات والأراضي ومجاري السيول، والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات

(١) أساكل: جمع أسكله: كلمة أسبانية وهي السلم، والسلم المتحرك، وربما كانت ألواحا من الخشب . ينظر: تكملة المعاجم العربية (١٣٥/١) .

والأراضي بسبب الفرز، أو أي نوع من التصرفات سواء كانت هذه الطرق نافذة أم غير نافذة بما لا يتعارض مع القوانين السارية.

وأفرد على مخالفتها المادة ٣٤ من ذات القانون مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر تحدد اللوائح المشار إليها في المادة ٢٦ من هذا القانون، العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

واستثناء من العقوبات الخاصة بمخالفة لوائح تنظيم البناء تكون الغرامة عشرة آلاف دينار عن كل متر، زيادة في المباني على مساحة البناء المرخص بها بالنسبة للمباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والخدمية، أما بالنسبة لمباني السكن الخاص فتكون الغرامة خمسين دينارًا عن كل متر زيادة في المباني على مساحة البناء المرخص بها، ويجوز أن تتضمن اللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، وعقوبة المصادرة، وسحب الترخيص نهائيًا، أو لمدة معينة، والغلق النهائي أو المؤقت، أو الإزالة، وتصحيح الأعمال المخالفة، أو الهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله.

أضاف: هكذا أفرد قانون البلدية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ عقوبات خاصة للمخالف في شروط البناء وحدود الجار خارج المنزل.

هذا، بالإضافة إلى أن القانون المدني قد أرفق العديد من المواد اللازمة لإزالة أي تعد كان على أرض الجار سواء من أحد جيرانه أو من الغير.

وحول عقوبة إزعاج الجيران قال: تنص المادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن خطر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة يحظر إلقاء القمامة، والأوراق والمحارم وعلب وأعقاب السجائر، أو المخلفات أيًا كانت

على الأرصفة، وفي الشوارع والطرق والميادين والساحات والمواقف والحدائق والأراضي العامة كما يحظر البصق في الأماكن المشار إليها في الفقرة السابقة أو التبول أو التغوط في غير الأماكن المحددة لذلك.

وتنص المادة ٣ على العقوبة على المخالفات المشار إليها مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائتي دينار.

أي أن القانون الكويتي أفرد عقوبة على إزعاج الجيران بالمرسوم بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن الأفعال الخطرة أو المخلة بالنظافة.

وتابع: يتضح مما سبق أن حقوق الجار على جاره تتنقل من قانون لآخر حسب الجرم المرتكب، حيث لا يكون هناك قانون واحد منظم لعلاقة الجار بجاره مثل الأنظمة المتقدمة، التي تفرد قوانين بسيطة توضح بها حقوق الجار على جيرانه بكافة أنواعها على أن تسلم نسخة من هذه الحقوق لمشتري الوحدة السكنية أو الأرض عند التسجيل في دائرة نقل الملكية.

وزاد: قد تتنوع هذه الحقوق من إزعاج الجار إلى حق المطل والمنور وحق الجار بنظافة البيئة المحيطة به(١).

* * *

(١) المرجع **http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=247272&yearquarter=20131**

الخاتمة

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، وأرجو أن أكون قد وُفقت في عرض مباحث البحث.

وأتمنى من الناس الحرص على الإحسان إلى الجار، وعدم الاعتداء عليه. ونركز في حياتنا القضاء على السلوكيات والأفعال التي تخالف شريعتنا الغراء.

وأرجو من الباحثين الاهتمام بذكر السلبيات الموجودة في المجتمع وعرضها عرضا شرعيا، تربويا، قانونيا، وبيان الحلول لها.

ودعوة الناس إلى الرجوع إلى هدي النبي ﷺ في جميع جوانب حياتنا حتى نعيش في أمن وأمان واستقرار.

* * *

المراجع

١ لسان العرب - لابن منظور - مطبعة دار صادر.

٢ علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - مطبعة دار القلم - الطبعة الثامنة - القاهرة.

٣ المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - دار الدعوة - القاهرة.

٤ تهذيب اللغة - محمد الأزهري - تحقيق محمد عوض - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠١.

٥ مقاييس اللغة - لابن فارس - تحقيق عبدالسلام هارون - دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦ المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي - مصطفى الزرقا - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٧ المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني - تحقيق صفوان الداودي - دار القلم - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨ فتح الباري لشرح صحيح البخاري - الحافظ ابن حجر - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٩ صحيح مسلم - للإمام مسلم النيسابوري - بيت الأفكار الدولية.

١٠ جامع الترمذي - الإمام الترمذي - بيت الأفكار الدولية.

١١ شعب الإيمان - أحمد البيهقي - تحقيق د.عبدالعلي حامد - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢ السنن - لابن ماجة القزويني - دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٣ تفسير القرطبي للإمام محمد القرطبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٥هـ.
١٤ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - لعلاء الدين الفارسي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥ قضاء الحوائج - ابن أبي الدنيا - تحقيق مجدي السيد إبراهيم - مكتبة القرآن - القاهرة.
١٦ السلسلة الصحيحة - للإمام الألباني - مكتبة المعارف الطبعة الأولى - الرياض.
١٧ المصنف - عبدالرزاق الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي - الهند.
١٨ مجالس العلماء - عبدالرحمن الزجاجي - تحقيق عبدالسلام هارون - مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٩ صحيح الجامع الصغير - الإمام الألباني - المكتب الإسلامي.
٢٠ المعجم الكبير - للإمام الطبراني - تحقيق حمدي السلفي - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي.
٢١ موارد الظمآن - للإمام ابن القيم.
٢٢ الأدب المفرد - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار البشاير الإسلامية - الطبعة الرابعة - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣ صحيح الترغيب والترهيب - الإمام الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
٢٤ المسند- للإمام أحمد بن حنبل - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٥ السنن - لأبي داود السجستاني - بيت الأفكار الدولية.
٢٦ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للإمام نور الدين الهيثمي - تحقيق: حسين سليم - دار المنهاج - الطبعة الأولى - ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٢٧ الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٨ قاموس المصطلحات الفقهي - مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية.
٢٩ المعجم الكبير - الإمام الطبراني - تحقيق حمدي السلفي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثانية.
٣٠ المستدرك على الصحيحين - الإمام الحاكم - تحقيق مصطفى عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي - تحقيق حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي - القاهرة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٢ منح الجليل شرح مختصر الخليل - لمحمد عليش - دار الفكر - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٤ الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية - محمد جلال الدين السيوطي - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - بيروت.
٣٥ شرح رياض الصالحين - الشيخ محمد بن عثيمين - دار الوطن للنشر - الرياض - ١٤٢٦هـ.
٣٦ السلسلة الضعيفة - الشيخ الألباني - مكتبة المعارف - الرياض.
٣٧ تيسير الكريم - الرحمن في تفسير كلام المنان - السعدي - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٨ المدونة - الإمام مالك بن أنس - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٩ حاشية الدسوقي - محمد الدسوقي المالكي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٠ الشرح الكبير - أبو البركات العدوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤١ حاشية الروض شرح زاد المستقنع - عبدالرحمن النجدي - الطبعة الأولى - ١٣٩٧هـ.
٤٢ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - لابن عابدين - تحقيق عادل أحمد وعلي معوض - دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٣ حاشية البجيرمي على شرح المنهج - سليمان بن الشافعي - مطبعة الحلبي - ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٤٤ القانون المدني الكويتي - الطبعة الثالثة - ١٩٩٧م.

٤٥ المغني - لابن قدامة - دار الفكر - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٦ كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٧ القاموس المحيط - الفيروز أبادي - دار الرسالة - الطبعة الرابعة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٨ السنن للدارقطني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٩ التقصير في حقوق الجار - محمد الحمد - السعودية.
٥٠ جامع العلوم والحكم - ابن رجب الحنبلي - تحقيق محمد الأحمدي أبو النور - دار السلام للطباعة - الطبعة الثانية - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥١ الترغيب والترهيب - للمنذري - الطبعة الحلبية.
٥٢ الزهد: لأبي سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي (المتوفى: ١٩٧هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٥٣ المنفردات والوحدان: للإمام: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.
٥٤ التاريخ الكبير: للإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبي عبد الله، البخاري، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

٥٥ الجرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٥٦ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: للإأمام أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥٧ المغني عن حمل الأسفار: للإمام أبي الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية - الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٨ مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم: للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، وسَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١١ هـ
٥٩ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل،، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
٦٠ تذكرة الحفاظ = (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان): للشيخ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد

المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦١ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض
ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٦٢ نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر. ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٦٣ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية. ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٦٤ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٦٥ تكملة المعاجم العربية: لـــ: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م

* * *

فهرس موضوعات البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمــة	٧٢٣
التمهيد	٧٢٤
المبحث الأول: تعريف عنوان البحث	٧٢٤
التمهيد	٧٢٥
المبحث الأول: تعريف عنوان البحث	٧٢٥
الواجب	٧٢٥
التعدي	٧٢٥
الحق	٧٢٦
الجار	٧٢٦
المبحث الثاني: حق الجار في الإسلام	٧٢٨
فوائد الإحسان إلى الجار	٧٢٨
آثار إيذاء الجار	٧٣٠
أنواع الجيران	٧٣٢
منهج النبي ﷺ في التعامل مع الجار	٧٣٦
المبحث الثالث: الواجب والتعدي في حقوق الجار	٧٣٨
المطلب الأول: حد الجوار	٧٣٨
المطلب الثاني: الحقوق الواجبة للجار	٧٤٠
المطلب الثالث: الأمور التي فيها تعدي على حق الجار	٧٥٣
إيذاء الجار بالدخان	٧٥٤

الخاتمــة ٧٦١
المراجع ٧٦٢
فهرس موضوعات البحث..... ٧٦٩

* * *

فهرس بحوث الحولية

الموضوع **الصفحة**

١- أشراط الساعة الصغرى الظاهرة:

الدكتور/ محمد عبد الرزاق أسود ١

٢- التعريض ببيان موقف السنة من المعاريض:

الدكتور/ محمود السيد سلامة بختية..... ١٢٥

٣- توجيه التعارض الظاهري بين حديث: (اللهم أني أسألك غناي) مع حديثي (اللهم أحيني مسكينًا) و(الفقر زين على المؤمن)

د/ رائدة محمد الشريف ١٨٣

٤- حادثة شق الصدر في ضوء السنة النبوية:

الدكتور/ ربيع محمد محمد يونس ٢٠٣

٥- الحذف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق

دكتور/ سالم عبد الخالق عبد الحميد السكري ٢٥٣

٦- دِفاعٌ عن صحيح البخاريّ:

أ.د/ عواد الخلف ٣٠٧

٧- دِلالةُ القِراءات القرآنية عند أبي عمرو بن العلاء:

الدكتور/ حسن سالم هبشان..... ٣٤١

٨- سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة:

د/ نادي عبد الله محمد ٣٧٧

٩- ما نزل من الآيات بالحديبية:

أ/ عزيزة مقعد العتيبي..... ٤٢٣

الموضوع **الصفحة**

١٠- مطلع البدر بتفسير سورة القدر:

دكتور/ ياسر أحمد مرسي محمد سطوحي ٤٧٣

١١- مقالة تصويب المجتهدين في أصول الدين المنسوبة إلى أبي الحسن العنبري:

د/ رجب محمود خضر سعيد ٥٩٣

١٢- نظرية المعرفة عند كانط:

د. عايدة عبد الحميد عبد الرحمن ٦٥٧

١٣- الواجب والتعدي في حقوق الجار:

د. جاسمية شمس الدين ـ باحث رئيسي..... ٧٢١

* * *